الحمد لله على تيسير ما تم بدله

لا تسقط ابن يونس وهو راي للشفيع ان ياخذ شفعته والمبتاع غائب ولا وكيل له حاضر فيلزمه ويوكل السلطان
من يقبض الثمن للغائب قيل واذا كان ذلك كذلك ويقبض له بيد ثقة لا تنقطع عنه الشفعة اذا طال زمان ذلك
قبل اخذه قال بموضع الحفر في استشكال اعلاه انه اشار الى الفضالة وربما ترجح الى حقه انما يسلكه انتهى وهو اي
سهل مسألة القضاء على الغائب في الشفعة واطال فيها في مسائل الاقضية وقال فيه ان كان الغائب وكيل
يقبض ما يجب قبضه اطل ما التمس اليه انتهى فرع قال في المدونة ومن اشترى شقصا من دار رجل غائب كان للآخر
ان ياخذ بالشفعة قال ابو الحسن تقويم ومن اشترى شقصا من دار رجل غائب انتهى فرع قاله ابن ناجي في شرح
المدونة وهذا في الغيبة البعيدة واما القريب فلا موقوف في الشيوخ منه على الشفيع فيه كالحاضر ونص عليه اشهب انتهى
واختلف في المريض فقيل انه كالغائب وهو على الشفعة وقيل كالحاضر نقله ابن ناجي وغيره قوله او اسقط
وهو اولى بلا نظر فظاهر المدونة ان الشفعة تسقط ولو كان خيرا في ذلك فيها وهو مسلم من ذي [illegible] اب او وصي او سلطان
شفعة الصبي الى حد ذلك ولا قيام له ان كبر انتهى قال ابو الحسن قال في التوضيح الجموعة وان لم يكن اخذ نظرا
فيكون له ان ياخذ وظاهر الكتاب سواء كان الاخذ نظرا ام لا وبه قال ابو عمران وسبب الخلاف على الشفعة الكفاف
او بمنزلة الاشتراء انتهى فرع في المدونة ولو كان له اب لم ياخذ له الشفعة ولم يتركها حتى بلغ الصبي وقد مضى
لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلته قال ابو الحسن قال محمد وقد قيل غير هذا وهذا احسن وحكى
ابن ابي زمنين في سكوت الوصي قولين الشيخ ومفهوم القاضي احرى ان يدخله الخلاف وقال ابن المواز سكوت الوصي
ومفوض القاضي صمته يسقط شفعة اليتيم انتهى بقية كلام ابي الحسن فرع قال في المدونة في كتاب الشفعة والاب او
الوصي المجهول بالشفعة حتى يستقل والله اعلم قوله وشفع لنفسه او ليتيم آخر يعني ان الاب او الوصي
من في ولايته فان له ان ياخذ بالشفعة لنفسه ان كان شريكه او ياخذ ليتيم آخر في حجره يشاركه فيه قال في
المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا او يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته انتهى قال ابو
الحسن فيكون ما في الكتاب اذا باع الاب شقص ابنه من حاجته ان له الشفعة وكذلك الوصي ونص على ذلك اللخمي فقال
اذا كانت دار بين رجل وولده فباع الاب نصيب نفسه كان له ان يستشفع نصيبه لولده وان باع نصيب ولده
كان له ان يستشفع لنفسه وان باع لمن يلي عليه كان له ان يستشفع لنفسه الا ان ذلك بغير ان يرجع الى
السلطان لما يتخلل من التهمة ان يبيع نصيب الصغير بثمن ليستشفع او يبيع ما علم صح نصيبه بغلاء
لياخذه له فان فعل واخذ من غير مطالعة السلطان رجع اليه فان رآه سدادا امضاه ان وجد تهمة رده وان
والوصي في ذلك سواء مع اللخمي وقال ابن زرب اربعة [illegible] في اسقاط الشفعة اذا باع حصة ابنه الصغير من او
شريكه فيها والوصي يبيع حصة محجوره واحد الشفعاء وصي والوكيل على بيع شقص هو شفيعه فهؤلاء لا شفعة
لهم لان البيع تسليم خلاف الشراء وقيل في الوكيل له الشفعة انظر الحطاب وما حكاه ابن زرب خلاف الكتاب [illegible]

المتفاوضين

المتفاوضين فيما باع احدهما شفعة انتهى والله اعلم وقال في التوضيح الوصي على يتيمين اذا باع نصيب احدهما ان ياخذ
بالشفعة لليتيم الآخر ان كان شريكا لانه يرجع معه نظر القاضي ان اخذ لنفسه او ليتيم ان يبيع نصيب يتيمه
بثمن بخس لياخذه بالشفعة وكذلك اذا باع نصيب نفسه واراد اخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي وقد تقدم
في اي موضع يباع عقار اليتيم فلا بد من احدى الاوجه ولا بد ان يكون الشقص المباع ليتيم لا يغل ثمنه اذا باع
منه الكل او جميع الجميع واما لو كان هو الغالب اذا اريح الجميع كان ذلك اولى ليحصل اليتيم بالجميع انتهى قيمته
استغنيه من كلام المدونة ان من وكل وكيلا يبيع له شقصا او يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته
والله اعلم قوله وانكر المشتري الشراء وحلف واقر به بائعه هذه مسألة المدونة قال في كتاب الشفعة واذا
انكر المشتري الشراء فلا شفعة للشفيع انتهى فرع قال في المدونة في كتاب وان اقر رجل انه ابتاع هذا الشقص من فلان
الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة باقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء وكان للغائب اذا قدم فانكر
البيع ان ياخذ داره ويرجع على من وجه الشراء بكراء ما سكن فاذا قضى هذا قاض للشفيع باقرار هذا لم يرجع عليه الغائب
بكراء ولا على من وجه الشراء فيطل من الغائب مع الغلة بلا بينة وانكر ابا الحسن قوله ومن على الانصباء هذه
مسألة المدونة اول كتاب الشفعة فرع قال في الجواهر اذا باع بعض حصته ثم ياخذ مع الشريك بالشفعة لانه [illegible]
رغبته في البيع وانما الشفعة للاكثر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم فاراد [illegible] قال ابو محمد
لو باع شقصه ثم باع المشتري له الشفعة لانه بيع ثان فلعله يرجع في المشتري الاول [illegible] انتهى من الذخيرة والله اعلم
ويفهم من كلام التوضيح فيما اذا باع بعض حصته عند قوله او باع حصته قوله وترك للشفيع حصته انظر المدونة في
كتاب الشفعة وابن عرفة قوله وتحول ما الاخذ بعد اشترائه لا قبله يعني ان الشفيع يخاطب بالاخذ بالشفعة
او تركها انما تخصها بعد اشتراء الشقص لا قبله وان طالب له قبل ترك المشتري لما يلحقه من الضرر في تاخيره [illegible] الاخذ فيه
على هذا انه لا يمنع المشتري ان يشتريه دون اعلام الشفيع ولا البائع ان يبيعه [illegible] وهو كذلك لا انه مكروه قال
القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة ونخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول على الارشاد الى الاولى بدليل قوله فاذا
باع ولم يؤذنه فهو احق به ولو كان ذلك على التحريم لذم البائع ويفسخ البيع لانه اجاز [illegible] ولم يذم الفاعل
[illegible] على ما فعله وقد قال بعض شيوخنا ان ذلك يجب عليه انتهى وكذلك قال النووي وهو محمول عند اصحابنا
على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بتحريم ويتأولون الحديث على هذا ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو المستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح
الترك انتهى وقال [illegible] ويدل عليه العبارة يحرم وليس [illegible] او يمنع وللشريك ان يبيع وللشفيع
ان يترك [illegible] والمشتري بعد الشراء فقال القرطبي هو مخير للشريك على المشتري يجب عليه ان يشفعه [illegible]

Copyright © King Saud University